

دعوى

القرار رقم (IR-2020-1) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-109) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي -عدم قبول الدعوى شكلاً تقديم الاعتراض بعد فوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

ففي الساعة الرابعة من مساء يوم الأحد ١٧/٥/١٤٤١هـ الموافق ١٢/١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، جلستها وذلك في مقرها بمدينة الرياض وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-١٠٩) وتاريخ ١٥/٦/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للمدعية/... سجل تجاري رقم (...), بموجب وكالة صادرة عن الموثق/... برقم (...), وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٨هـ، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض موكلته على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م وحصر اعتراضها على عدم حسم إيرادات الاستثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد تضمنت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ، واعتضت عليه في تاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٩هـ وندفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات مدة الاعتراض.

وفي يوم الاحد الموافق ١٤٤١/٠٥/١٧هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر هذه الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ ...، بصفته وكيلًا للمدعية/... سجل تجاري رقم (...), بموجب وكالة صادرة عن الموثق/... برقم (...), وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٨هـ، وحضر ...، بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض موجه الكترونياً صادر عن المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٥م. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة و الدخل شأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره به، حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، على « إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب

استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لوصول الاشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه ". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ واعترضت عليه في تاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٩هـ، أي بعد فوات المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/... سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/...، لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/٠٦/١٦هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.